



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
عدم أحقية مصلحة الضرائب العقارية في إستثناء الضريبة الإضافية
بنسبة ٤٠% من القيمة الإيجارية للأراضي المنزرعة حدائق
اعتباراً من انتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦

نظراً لما أثير في بعض مديريات الضرائب العقارية بشأن مدي جواز إستثناء الضريبة بنسبة ٤٠% من الزيادة في القيمة الإيجارية عن الحد المقرر قانوناً بعد إنتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ وما إذا كانت تلك الضريبة تسري علي الأراضي التي تم تاجيرها مغروسة بالحدائق أو تسري علي الأراضي التي توجر قبل غرسها حدائق .

فقد قامت المصلحة باستطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات للإفادة في هذا الشأن والتي قامت بعرض الموضوع علي اللجنة الثانية بقسم الفتوى والتي أحالته بدورها علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للأهمية والعمومية .

وقد أنتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٢/٧/٤ إلي عدم أحقية مصلحة الضرائب العقارية في إستثناء الضريبة الإضافية بنسبة ٤٠% من القيمة الإيجارية للأراضي المنزرعة حدائق اعتباراً من انتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦ لتخلف مناط هذا الاستحقاق .

وقد أشر السيد الأستاذ / وزير المالية ، بتطبيق فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

لهذا تنبه المصلحة علي جميع السادة العاملين بالضرائب العقارية بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

صدر في ٢٣/٩/٢٠٠٢

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣